لا يغتال المعقود له بل يبلغ مأمنه وعليه اجابتهم
اذا طلبوا وان اذا لم يخف غائلتهم ومكيدتهم فان
خاف ذلك كان يكون الطالب جاسوسا يخاف
شرهم لم يجبهم والاصل في ذلك خبر مسلم عن
بريدة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
امر اميرا على جيش او سرية اوصاه الى ان قال
فانهم ابوا فاسئلوهم الجزية فان هم اجابوا
فاقبل منهم وكف عنهم ويستثنى الاسير
اذا طلب عقدها فلا يجب تقريره بها والركن
الخامس المكان ويشترط فيه قبولهم للتقرير
فيه فيمنع كافر ولو ذميا اقامة الحجاز وهو مكة وا
لمدينة واليمامة وطرق الثلاثة وقراها كالطائف
لمكة وخيبر للمدينة فلو دخله بغير اذن الامام
اخرجه منه وعزره ان كان عالما بالتحريم ولا
ياذن له في دخوله الحجاز غير حرم مكة الا لمصلحة
لنا كرسالة او تجارة فيها كبير حاجة فان لم يكن
فيها كبير حاجة لم ياذن له الا بشرط اخذ شيء من
متاعها كالعشر ولا يقيم فيه بعد الاذن الا ثلاثة
ايام فلو اقام في موضع ثلاثة ايام ثم انتقل الى
اخر وبينهما مسافة القصر وهكذا فلا منع ايام
فان مرض فيه وشق نقله منه او خيف

منه

منه موته ترك مراعاة لاعظم الضررين فان مات فيه
وشق نقله منه دفن ثم للضرورة ثم الحربي
لا يجب دفنه ولا يدخل حرم مكة ولو لمصلحة
لقوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام والمراد جميع
الحرم لقوله تعالى وان خفتم عيلة اي فقرا
بمنعهم من الحرم وانقطاع ما كان لكم بقدومهم
من المكاسب فسوف يغنيكم الله من فضله
ومعلوم ان الجلب انما يجلب الى البلدة لا الى
المسجد نفسه والمعنى في ذلك انهم اخرجوا النبي
صلى الله عليه وسلم منه فعوقبوا بالمنع من
دخوله بكل حال فان كان رسولا خرج اليه الامام
بنفسه او نائبه يسمعه فان مرض فيه اخرج منه
وان خيف موته فان مات فيه لم يدفن فيه فان دفن
نبش واخرج منه الى الحل لان بقاء جيفته فيه
اشد من دخوله حيا ولا يجري هذا الحكم في
حرم المدينة لاختصاص حرم مكة بالنسك
وثبت انه صلى الله عليه وسلم ادخل الكافر مسجده وكان
ذلك بعد نزول براءة ويتضمن عقد الذمة اي الجزية
المشتمل على هذه الاركان الخمسة وقد قال
البلقيني نفس العقد يشمل الايجاب والقبول
والقدر الماخوذ والموجب والقابل فجملته ثمنية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)